

تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٠/ج/٢) من قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحديد مدد وإجراءات إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة على عملية التركيز الاقتصادي لعام (٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المديرية: مديرية المنافسة.

المؤسسة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً أو أي تجمع من هؤلاء الأشخاص.

المادة (٣):

للمديرية الطلب خطياً ولمرة واحدة من المؤسسة المتقدمة بطلب التركيز الاقتصادي أية معلومات أو مستندات إضافية خلال مدة (٦٠) ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤):

على المؤسسة المتقدمة بالطلب تزويد المديرية بالمعلومات والمستندات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات تبدأ من تاريخ الطلب ، وبعد ذلك فإنه يتوجب على المديرية إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات على أن لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب أية معلومات إضافية.

المادة (٥):

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات، فإنه وفي حال كانت المعلومات والمستندات المقدمة بالطلب مكتملة ابتداءً ، فإن على المديرية إصدار إشعار باكتمال المعلومات والمستندات خلال مدة ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى المديرية.

شريف علي الزعبي

وزير الصناعة والتجارة